



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединенных Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة

A

## المجلس

الدورة الخامسة والسبعون بعد المائة

روما، 10-14 يونيو/حزيران 2024

تقرير الدورة العشرين بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية  
(روما، 25-27 مارس/آذار 2024)

### الموجز

إنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة)، في تقرير دورتها العشرين بعد المائة:

(1) ترفع توصيات محدّدة إلى المجلس للبتّ في اقتراح تغيير اسم مجموعة العمل المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الدول الأمريكية ومعهد الدول الأمريكية لتربية الأحياء المائية المعنية بإحصاءات الزراعة والثروة الحيوانية في إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، واعتماد نظامها الأساسي على النحو الوارد في مشروع القرار المضمّن في الملحق بهذا التقرير؛

(2) وتلفت عناية المجلس لغرض المصادقة إلى ما يلي من اعتبارات واستنتاجات بشأن:

(أ) تعميم مذكرات التفاهم الموقعّة من منظمة الأغذية والزراعة؛

(ب) والتوصية 7 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدم المحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق (الوثيقة JIU/REP/2020/1)؛

(3) وتبلغ المجلس باعتبارات اللجنة في ما يخص:

(أ) انتهاء عملية استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة؛

(ب) وأية مسائل أخرى.

## الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب المجلس

إنّ المجلس مدعوّ إلى القيام بما يلي:

- (1) اعتماد مشروع القرار بشأن تغيير اسم مجموعة العمل المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الدول الأمريكية ومعهد الدول الأمريكية لتربية الأحياء المائية المعنية بإحصاءات الزراعة والثروة الحيوانية في إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ليصبح "هيئة الإحصاءات الزراعية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (LACCAS)"، وإصدار نظامها الأساسي؛
- (2) وإقرار اعتبارات واستنتاجات اللجنة بشأن:
  - (أ) تعميم مذكرات التفاهم الموقّعة من منظمة الأغذية والزراعة؛
  - (ب) والتوصية 7 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدم المحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق (الوثيقة JIU/REP/2020/1)؛
- (3) والإحاطة علمًا باعتبارات اللجنة بشأن:
  - (أ) اختتام استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة؛
  - (ب) وأية مسائل أخرى.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيدة Cristiana Mutiu

أمينة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

البريد الإلكتروني: [CCLM-Secretary@fao.org](mailto:CCLM-Secretary@fao.org)

## أولاً - المقدمة

- 1- انعقدت الدورة العشرون بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) خلال الفترة الممتدة من 25 إلى 27 مارس/آذار 2024.
- 2- وترأست الجلسة، التي كانت مفتوحة أمام المراقبين الصامتين، سعادة السيدة Céline Jurgensen التي رحّبت بجميع المشاركين.
- 3- وانضمّ إلى هذه الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم:
  - السيدة Emma Hatcher (أستراليا)
  - السيد Purna Cita Nugraha (إندونيسيا)
  - سعادة السيدة Haifa Aissami Madah (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
  - السيد Madiagne Tall (السنغال)
  - سعادة السيد سيد الطيب أحمد (السودان)
  - السيدة Julie Émond (كندا)
  - السيدة Marie-Lise Stoll (لكسمبرغ)
- 4- وقد شارك أعضاء اللجنة بالحضور الشخصي في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة).

## ثانياً - البند 1: اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة

### (الوثيقة 1 Rev. 1 CCLM 120/1)

- 5- اتفقت اللجنة على حذف البندين 6 و7 من جدول الأعمال المؤقت (الوثيقة 1 Rev.1 CCLM 120/1) ووافقت على جدول أعمالها. واتفقت بالتالي اللجنة على نقل هاتين المسألتين إلى البند من جدول الأعمال "أية مسائل أخرى". وأخذ أعضاء اللجنة علماً بالترتيبات الخاصة بالدورة.

ثالثاً - البند 2: مجموعة العمل المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الدول الأمريكية ومعهد الدول الأمريكية لتربية الأحياء المائية المعنية بإحصاءات الزراعة والثروة الحيوانية في إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: اقتراح لتغيير الاسم واعتماد النظام

### (الوثيقة 2 CCLM 120/2) الأساسي

- 6- نظرت اللجنة في الوثيقة 2 CCLM 120/2 بعنوان "مجموعة العمل المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الدول الأمريكية ومعهد الدول الأمريكية لتربية الأحياء المائية المعنية بإحصاءات الزراعة والثروة الحيوانية في إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: اقتراح لتغيير الاسم واعتماد النظام الأساسي".

- 7- وأقرت اللجنة اقتراح تغيير الاسم ليصبح "هيئة الإحصاءات الزراعية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (LACCAS)". واستعرضت اللجنة بعض الفقرات من مشروع النظام الأساسي للهيئة وعدلتها.
- 8- ولاحظت اللجنة أيضًا أنّ ما تم اقتراحه ليست له أي تداعيات على صعيد الميزانية.
- 9- وأقرت اللجنة مشروع قرار المجلس المنقح على النحو الوارد في الملحق بهذا التقرير وأوصت المجلس باعتماده.

### رابعًا- البند 3: معلومات محدثة عن تعميم مذكرات التفاهم الموقعة من منظمة الأغذية والزراعة (الوثيقة CCLM 120/3)

- 10- استعرضت اللجنة الوثيقة CCLM 120/3 بعنوان "معلومات محدثة عن تعميم مذكرات التفاهم الموقعة من منظمة الأغذية والزراعة".
- 11- ورحبت اللجنة بالخطوات المتخذة للشروع في تعميم مذكرات التفاهم التي وقعتها المنظمة مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى. ورحبت اللجنة أيضًا بالجهود المبذولة لزيادة الشفافية.
- 12- وأوصت اللجنة بأن تتضمن جميع مذكرات التفاهم التي ستوقعها المنظمة في المستقبل بنداً خاصاً بالتعميم. وأشارت إلى أهمية الامتثال لمتطلبات سياسة حماية البيانات الخاصة بالمنظمة في سياق عملية التعميم.
- 13- وذكّرت اللجنة بأنّ المجلس لم يحرص نطاق هذه المسألة بمذكرات التفاهم التي وقعتها المنظمة مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى. ولاحظت اللجنة بالتالي أهمية اتباع نهج مماثل في ما يتعلق بتعميم مذكرات التفاهم المبرمة مع سائر الشركاء وطلبت الحصول على معلومات بهذا الصدد.
- 14- وذكّرت الأمانة بأنّ لجنة البرنامج تقوم بإتاحة معلومات محدثة عن الشراكات بصورة منتظمة ضمن نطاق ولايتها.
- 15- وسلّمت اللجنة بأنّ هذه العملية هي عملية مستمرة وتطلّعت إلى الحصول على مزيد من المعلومات المحدثة بهذا الشأن في دورتها الحادية والعشرين بعد المائة.

### خامسًا- البند 4: استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة - معلومات محدثة (الوثيقة CCLM 120/4)

- 16- رحّبت اللجنة بالوثيقة CCLM 120/4 بعنوان "استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة - معلومات محدثة" التي تقدّم معلومات محدثة عن حالة الاستعراض.
- 17- وقررت اللجنة إغلاق هذا الموضوع، مشيرةً إلى أنّ الاستعراض قد انتهى وأنّ الوضع الراهن لا يزال قائمًا.

**سادساً- البند 5: التوصية 7 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة، استعراض حالة  
وظيفة التحقيق: التقدم المحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق  
(JIU/REP/2020/1) (الوثيقة CCLM 120/5)**

18- استعرضت اللجنة الوثيقة CCLM 120/5 بعنوان "التوصية 7 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة" استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدم المحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق (الوثيقة JIU/REP/2020/1). وقد استُكمل هذا بتقديم معلومات محدّثة شفهيًا عن آخر التطورات في سائر المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

19- ورحّبت اللجنة بالمعلومات المحدّثة ودكرت بتوصيات دورتها التاسعة عشرة بعد المائة التي أقرها المجلس. وأحاطت اللجنة علمًا بالتعقيدات الملازمة لهذه المسألة وأبرزت أهمية الموازنة بين توقيت الإجراءات واليقين القانوني. وناقشت اللجنة أيضًا الإسهامات الخطية غير الرسمية التي قدّمتها إندونيسيا ضمن جملة من الأمور الأخرى.

20- وتطلّعت اللجنة إلى البحث في مشروع الإجراءات في دورتها الحادية والعشرين بعد المائة وأوصت بأن تتضمن هذه الإجراءات خيارات، إضافةً إلى موجز عن مزايا ومساوئ كلٍّ من هذه الخيارات.

**سابعاً- البند 6: أية مسائل أخرى**

21- أخذت اللجنة علمًا مع التقدير بالمعلومات المتعلقة باقتراح تنظيم الاحتفال الأول الخاص بالمعاهدات كحدث جانبي في الدورة المقبلة للمؤتمر.

22- كما أحاطت اللجنة علمًا بالمعلومات المتعلقة بتقرير وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة بشأن استعراض شؤون الإدارة والتنظيم في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الوثيقة CCLM 120/INF/1)، وقيام المجلس بالنظر فيه خلال دورته الخامسة والسبعين بعد المائة.

23- ولفتت الرئيسة انتباه اللجنة إلى المناقشات الجارية لتوطيد تنفيذ اتفاقية تعزيز اممثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية (اتفاقية الاممثال)، في لجنة مصايد الأسماك ولجنتها الفرعية المختصة بإدارة مصايد الأسماك. وأشارت الرئيسة إلى أنّ هذا قد يؤدي في النهاية إلى إحالة أسئلة قانونية محددة إلى اللجنة، من دون أن يخلّ ذلك بالمناقشات الجارية.

## الملحق

### قرار المجلس /... ..

#### هيئة الإحصاءات الزراعية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (LACCAS)<sup>1</sup>

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره:

أن مجموعة العمل المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الدول الأمريكية ومعهد البلدان الأمريكية للتعاون في مجال الزراعة المعنية بإحصاءات الزراعة والثروة الحيوانية في إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (المشار إليها في ما بعد باسم "مجموعة العمل") قد أنشئت أصلاً في عام 1958 كمبادرة مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) ومعهد الإحصاء في البلدان الأمريكية (IASI)<sup>2</sup>؛

وأن معهد الإحصاء في البلدان الأمريكية انسحب من مجموعة العمل في عام 1994 وحلّت محلّه منظمة الدول الأمريكية (OEA) ومعهد البلدان الأمريكية للتعاون في مجال الزراعة (IICA) في إطار مؤتمر الإحصاءات للبلدان الأمريكية (CIE)، على النحو المشار إليه في التقرير النهائي للدورة الحادية عشرة للمؤتمر، ولذلك أصبحت مجموعة العمل تعرف باسم مجموعة العمل المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الدول الأمريكية ومعهد الدول الأمريكية للتعاون في مجال الزراعة المعنية بإحصاءات الزراعة والثروة الحيوانية في إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

وأن مجموعة العمل أقرّت في دورتها الحادية والثلاثين التي انعقدت خلال الفترة من 28 إلى 30 مارس/آذار 2023، بعدة أمور منها أن "الاسم الحالي للجهاز لا يعكس طابعه" لأن "مصطلح "مجموعة العمل" لا يتناسب مع طبيعة هيئة فنية تابعة للمنظمة ويوحى بألية أقل رسمية وأهمية. وبالإضافة إلى ذلك، يعني وجود جدول زمني محدد لتنفيذ الأعمال ومنتجات فنية محددة"؛

والتوصية التي قدمتها مجموعة العمل في دورتها الحادية والثلاثين بأن "تعرف المجموعة، اعتباراً من الدورة القادمة التي ستعقد في عام 2025، باسم هيئة الإحصاءات الزراعية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. ولتحقيق هذا الهدف، تطلب المجموعة أن تشتر المنظمة في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتغيير الاسم"؛

وأنه في ضوء هذا الطلب، قامت المنظمة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، باستشارة منظمة الدول الأمريكية ومعهد البلدان الأمريكية للتعاون في مجال الزراعة في إطار مؤتمر الإحصاءات للبلدان الأمريكية التماساً لعدم اعتراضهما على تغيير اسم مجموعة العمل، ونظرًا إلى أنهما قدّما موافقتهما على تغيير الاسم خطيًا في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2023 و23 نوفمبر/تشرين الثاني 2023 على التوالي؛

<sup>1</sup> يستخدم مصطلح "الزراعة" بمعناه الواسع كما ينص عليه دستور المنظمة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر مصائد الأسماك والمنتجات البحرية والحرثية والمنتجات الحرجية الأولية والثروة الحيوانية.

<sup>2</sup> انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، [Informe de la Cuarta Reunión del Subcomité de Coordinación](#)، [Estadística del Istmo Centroamericano](#)، 24 مايو/أيار 1958.

يوافق بموجب هذا القرار على الأحكام التالية من النظام الأساسي لهيئة الإحصاءات الزراعية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

#### العضوية

1- تكون عضوية هيئة الإحصاءات الزراعية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (المشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة الذين تقع أراضيهم بأكملها أو في جزء منها داخل الإقليم المعني كما تحدده المنظمة أو الذين يتحملون مسؤولية العلاقات الدولية لأراضٍ غير متمتعة بالحكم الذاتي في هذا الإقليم. وتتألف العضوية من الدول المؤهلة التي أخطرت المدير العام للمنظمة برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.

#### الاختصاصات

2- تقضي اختصاصات الهيئة باستعراض حالة إحصاءات الأغذية والزراعة في الإقليم، وإسداء المشورة للدول الأعضاء بشأن تطوير الإحصاءات الزراعية وتوحيدها ضمن الإطار العام لعمل المنظمة في مجال الإحصاءات، وتنظيم ما يلزم لهذا الغرض من مجموعات دراسية أو غير ذلك من الأجهزة الفرعية للخبراء الوطنيين. وتشمل الاختصاصات بشكل خاص:

(أ) إعداد برنامج عمل الهيئة في ما يتعلق بتعزيز وتطوير إحصاءات الأغذية والزراعة، بما في ذلك التعدادات الزراعية الدورية والدراسات الاستقصائية بشأن استهلاك الأغذية، وإجراء دراسات استقصائية متواصلة وتجارب مقارنة بشأن المعلومات والتجارة في المنتجات الغذائية والزراعية والمستلزمات الحالية؛

(ب) ووضع مخطط للأولويات مع مراعاة المتطلبات الفورية والعمل الطويل الأجل لإعداد الإحصاءات الزراعية على أساس سليم ودائم؛

(ج) ووضع برنامج أدنى للإحصاءات الزراعية الحالية؛

(د) وصياغة توصيات بشأن التدابير التي ينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء من أجل:

(1) توحيد المفاهيم والتعريفات والمنهجية الخاصة بإحصاءات الأغذية والزراعة؛

(2) وتنسيق إحصاءات الأغذية والزراعة من حيث تغطيتها، ودقتها، وحسن توقيتها، وقابلية مقارنتها؛

(3) وتخطيط البرامج التدريبية القصيرة والطويلة الأجل في مجال الإحصاءات على المستويات كافة؛

(4) وتنظيم البحوث بشأن المشاكل الإحصائية التي تحظى باهتمام مشترك بين بلدان الإقليم؛

(هـ) وصياغة توصيات بشأن السبل والوسائل التي يمكن من خلالها للمنظمة مساعدة الدول الأعضاء في

إعداد إحصاءات الأغذية والزراعة، بما في ذلك تدابير من مثل إقامة مراكز للتدريب وتنظيم الندوات؛

وتشجيع الزمالات؛ وتقديم المساعدة الفنية من خلال الخبراء والمستشارين الإحصائيين الإقليميين؛ وتعزيز

البحوث بشأن المشاكل الإحصائية في ظل الظروف المحلية؛

- (و) والنظر في المشاكل التي يجيلها مؤتمر المنظمة والمجلس والمؤتمرات الإقليمية للمنظمة إلى الهيئة، وإعداد التقارير الملائمة بما يشمل التوصيات ذات الصلة؛
- (ز) وتنظيم مناقشات فنية بين الخبراء الوطنيين بشأن مشاكل إحصائية محددة ترتبط ببرنامج عمل الهيئة، وذلك من خلال إنشاء مجموعات عمل تحدّد الهيئة اختصاصاتها المفصّلة؛
- (ح) وجمع البيانات من الدول الأعضاء في ما يتعلّق ببرنامج عمل الهيئة ومجموعات العمل التابعة لها؛
- (ط) وإعداد تقرير موجز يقدم إلى المدير العام للمنظمة أو عرض يُقدّم إلى مؤتمر المنظمة أو المجلس، على أن يتضمن ذلك التوصيات الرئيسية للهيئة وخاصة تلك المتعلقة بالمسائل السياسية أو المالية أو البرمجية التي تتطلب أن يتخذ مؤتمر المنظمة أو المجلس إجراءً بشأنها.

#### المراقبون

- 3- يجوز لأي دولة عضو أو عضو منتسب في المنظمة ليس عضواً في الهيئة ولكن لديه اهتمام خاص بعملها، أن يحضر، بناءً على طلب يُقدّم إلى المدير العام للمنظمة، دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية أو اجتماعاتها المخصصة، بصفة مراقب.
- 4- ويجوز للدول التي ليست دولاً أعضاء أو أعضاء منتسبين في المنظمة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أن تدعى، بناءً على طلبها وبموافقة مجلس المنظمة الممنوحة بناءً على توصيات الهيئة، إلى حضور دورات الهيئة بصفة مراقب، وفقاً للأحكام المتعلقة بمنح الدول صفة المراقب التي اعتمدها مؤتمر المنظمة.

#### المنظمات الدولية

- 5- تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة وعلاقة الهيئة بهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من دستور المنظمة ولائحتها العامة بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالعلاقات مع المنظمات الدولية التي أقرها مؤتمر المنظمة أو مجلسها.

#### الدورات

- 6- تعقد الهيئة دورة واحدة على الأقل كل سنتين. ويتولى المدير العام للمنظمة الدعوة إلى عقد دورات الهيئة، ويحدد مكان انعقادها بالتشاور مع السلطات المختصة في البلد المضيف، مع مراعاة توصية الهيئة بهذا الشأن. وتعقد دورات الهيئة، حسب الضرورة والاقتضاء، بحضور الأشخاص، أو باستخدام الوسائل الإلكترونية مثل تطبيقات عقد المؤتمرات بواسطة الفيديو، أو بنسق مختلط.

#### التقارير

- 7- ترفع الهيئة إلى المدير العام للمنظمة تقارير عن أنشطتها وتوصياتها على فترات مناسبة تمكّن المدير العام من أخذها في الاعتبار عند إعداد مشروع برنامج العمل والميزانية للمنظمة وغير ذلك من التقارير المقدمة إلى الأجهزة الرئاسية للمنظمة.



- 8- ويقوم المدير العام بلفت انتباه مؤتمر المنظمة، من خلال المجلس، إلى أية توصيات تعتمد عليها الهيئة ولها انعكاسات على السياسات أو تؤثر على برنامج المنظمة أو شؤونها المالية.
- 9- وتُعمَّم نسخ من كل تقرير صادر عن الهيئة على الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والمنظمات الدولية لغرض الإحاطة فور توافر هذه التقارير.
- 10- ويجوز للمدير العام للمنظمة، رهناً بأحكام الفقرات السابقة، أن يطلب من أعضاء الهيئة تزويد الهيئة بمعلومات عن الإجراءات المتخذة استناداً إلى التوصيات المقدمة من الهيئة.

#### الأجهزة الفرعية

- 11- يجوز للهيئة إنشاء ما تراه ضرورياً من أجهزة فرعية لإنجاز مهامها، رهناً بتوافر الأموال اللازمة في الباب ذي الصلة من الميزانية المعتمدة للمنظمة: ويتولى المدير العام للمنظمة تحديد مدى توافر تلك الأموال. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتعلق بإنشاء أجهزة فرعية، يجب أن يُعرض على الهيئة تقرير من المدير العام للمنظمة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة عن ذلك.
- 12- وتحدّد الهيئة اختصاصات الأجهزة الفرعية وإجراءات الإبلاغ الخاصة بها.

#### المسائل الإدارية والمالية

- 13- يعيّن المدير العام للمنظمة أمينَ الهيئة الذي يكون مسؤولاً أمام المدير العام من الناحية الإدارية. وتحدّد المنظمة نفقات أمانة الهيئة وتحملها، دون تجاوز الاعتمادات ذات الصلة المدرجة في ميزانية المنظمة المعتمدة.
- 14- وتخضع العمليات المالية التي تقوم بها الهيئة وأجهزتها الفرعية للأحكام المناسبة من اللائحة المالية للمنظمة.
- 15- وتحتمل الحكومات أو المنظمات الأعضاء في الهيئة النفقات التي يتكبدتها الممثلون التابعون لها عند حضورهم دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، وكذلك نفقات المراقبين في الدورات.
- 16- وتحتمل ميزانية الهيئة نفقات الخبراء المستقلين المدعوين للحضور بصفتهم الشخصية لتقديم الدعم الفني خلال دورات الهيئة.

#### لغات العمل

- 17- ستكون اللغتان الإنكليزية والإسبانية لغتي عمل الهيئة.

#### اللائحة الداخلية

- 18- يجوز للهيئة اعتماد لائحتها الداخلية وتعديلها، على أن تكون متسقة مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة، ومع المبادئ التي تحكم الهيئات واللجان التي أفرها المؤتمر. وتدخل اللائحة الداخلية وتعديلاتها حيز التنفيذ بعد موافقة المدير العام.